بسم الله الرحمن الرحيم

كلية المستقبل الجامعة
قسم تقنيات المختبرات الطبية

مادة حقوق الانسان

م . م / كرار هادي سهر الجبوري

التقاضي او التظلم غير القضائي

يعتبر التقاضي من الحقوق الأساسية التي نصت عليها دساتير الدول المختلفة، ومنها الدستور العراقي الذي عده من الحقوق المصونة والمكفولة للجميع وذلك لما يمثله هذا الحق من ضمانة أصيلة للأفراد تمكنهم من استحصال حقوقهم من خلال المنظومة القضائية ،والأحكام الصادرة عنها، في رفع المنازعات وقطع الخصومات.

وتحرص العديد من الدول على أن يكون ذلك الحق متاحاً بأيسر السبل واقلها تكلفة، غير أن نجاح الدول في ترسيخ هذا الحق، يعتمد على مدى نجاحها في توفير البنى التحتية اللازمة لتطبيقه، وأعني بذلك قدرتها على تحقيق فكرة (الشمول القضائي)، من خلال إنشاء العدد الكافي من المحاكم التي تنتشر أفقيا في أرجاء الدولة، ومحاولة الوصول لأبعد نقطة فيها، وما يستلزمه ذلك من ضرورة توفير العدد الكافي من القضاة والموظفين القادرين على النهوض بمهمة إنفاذ القانون، فضلاً عن ذلك لا يمكن لحق التقاضي أن يكون حاضراً في ظل غياب ثقافة الاحتكام إلى القانون في بعض المجتمعات، إذ يرتبط هذا المبدأ بعلاقة عكسية مع القيم السائدة في المجتمع، فكلما كانت القيم القبلية والثقافة العصبية سائدة في مجتمع ما، ضاقت دائرة حق التقاضي وتراجعت.

وكلما تضاءلت قدرة الدولة في ضبط الأمن وتطبيق القانون، فضل الأفراد اللجوء إلى تكوينات مجتمعية أخرى غير الدولة (العشيرة، الحزب، المجاميع المسلحة) للحصول على ما يعتقدون بأنه حق لهم، وذلك ما يؤدي في النهاية إلى سيادة شريعة الغابة ومنطق القوة.

وإذا ما سلمنا بأن الدولة استطاعت أن توفر كل مستلزمات تطبيق حق التقاضي المنوه عن بعضها آنفاً، فأن ذلك الحق لن يكون مطلقاً ومنفلتاً عن كل قيد، بل أن القانون رسم له طريقاً محدداً بغية منع الأفراد من التعسف في استعماله الا وهي :.

١ – إذ أوجب صيانة القضاء من العبث والإساءة.

٢- وألزم المتخاصمين بمبدأ حسن النية في تقديم الأدلة، كما هو منصوص عليه في قانون الإثبات، وإذا خالف المتقاضين تلك المبادئ جعلوا أنفسهم عرضة للعقاب، وقد اورد النص في قانون العقوبات على مجموعة من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الأفراد عند ممارستهم لحق التقاضي.
٣- فعاقب على الإخبار الكاذب، وتضليل القضاء وشهادة الزور وعلى اليمين الكاذبة.

ويمكن للطرف الذي تضرر من عدم التزام خصمه بمبدأ حسن النية في تقديم الأدلة، أو الذي طالته الدعاوى الكيدية أن يطالب بالتعويض أمام محاكم البداءة، ولا يمكن الاحتجاج على ذلك بالقول إن الطرف الآخر استعمل الجواز الشرعي عندما لجأ إلى المحاكم، وان الجواز الشرعي ينافي الضمان.

وفقا للتفاصيل المذكورة في محلها ويلاحظ المتتبع لشؤون المحاكم والتقاضي في العراق، ان تلك المحاكم تعج بمئات الدعاوى الكيدية في شقيها (المدني والجزائي) والتي لا يهدف من يقيمها سوى لجعل الطرف الآخر رهينة بين يديه، يبتزه كيف يشاء، ويمكن إيراد أمثلة عديدة لإساءة استعمال حق التقاضي، منها إقامة دعوى بدين سبق أن أنقضى أو تم الصلح بشأنه، أو إقامة شكوى أمام محكمة التحقيق عن واقعة غير صحيحة.

كل ذلك بأهداف منها :.

١- إرهاق الخصم نفسياً، وجعله رهن أروقة المحاكم.
٢- ينفق وقته وماله، في سبيل الخلاص من حق موهوم يدعيه خصمه.
٣- الحفاظ على سمعته من الإساءة والتشهير، ومن اجل قطع الطريق أمام من يتاجر بمصائر الناس ويسيء استعمال حق التقاضي.
٤- ينبغي للمحاكم أن تتشدد في فرض العقوبات على أصحاب الدعاوى الكيدية وإلزامهم بالتعويض، على أن يتم الاستدلال على إساءة استعمال حق التقاضي بشكل سائغ، منعاً من إفراغ هذا الحق من محتواه وإحجام الأفراد عن اللجوء إلى المحاكم.

حيث سبق وان اشرت اليكم في المحاضرات السابقة عن اهمية المساواة امام الجميع منها حق التقاضي، الا وهو خضوع الاشخاص المتمثلين في المراز القانونية لقواعد واجراءات امام القضاء، ولابد من خضوع الجميع لمحاكم واحدة.

وجميع الدساتير السابقة فأنها اكدت على هذا الحق " لا يمنع احد من مراجعة المحاكم ولا يجبر على مراجعة محكمة غي المحكمة المختصة بقضيته الا بمقتضى القانون "، وبها خولت الدساتير وضمنت هذا الحق التقاضي بكافة تشكيلات المحاكم وايضاً الحق في التظلم منها.

في حين ان دستور عام ٢٠٠٥ كان الاكثر وضوحاً في هذا الامر واكدت بنص المادة (١٩) على " ان حق التقاضي مصون ومكفول للجميع"، ولابد من ان ينال الفرد الحق في المعاملة العادلة في الاجراءات القضائية والادارية.

حيث اكد دستور عام ٢٠٠٥ واشار الى مبدأ المساواة امام القضاء وايضاً الحضر على انشاء المحاكم ومنها الاستثنائية، وان استمرار بقانون المحكمة الجنائية العراقية، واكدت المادة (١٠٠) من الدستور نفسه على ان " يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن".

فيتبين بموجب هذا النص يجوز لكل ذي مصلحة ان يطعن في اي عمل او قرار اداري يعتقد انه سبب ضرر له، والمحاكم الخاصة ملزمة بالفصل فيما يعرض عليها بهذا الشأن وفقاً لأحكام الدستور والقوانين ذات الصلة.

الطعن القضائي وهو الاعتراض على شخص أو قرار خلال نظر الدعوى، أو بعد انتهائها، ويهدف لنقض قرار، أو رفض أقوال الشخص الذي وقع فيه الطعن، تظلُّم الخصوم من الأحكام الصادرة ضدهم، وطلب إعادة النظر فيها وفق وسائل حددها القانون، المطالبة بنقض الأحكام النهائية أمام محكمة التمييز بسبب مخالفتها للقانون.

المطالبة بنقض الأحكام النهائية أمام محكمة التمييز بسبب مخالفتها للقانون ومن **شروطها العامة:.**

١- وجود مصلحة للطاعن.
٢- أن يكون طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.
٣- أن لا يكون قبل بالحكم المطعون فيه.

الشروط الخاصة:.

١- أن يكون الحكم قابلا للطعن بالتمييز.
٢- أن يقدم الطعن خلال المدة القانونية.

٣- تقديم لائحة التمييز.

اسباب الطعن او التظلم من قرار الحكم:.

١- إذا كان الحكم المطعون فيه نتيجة لخطأ في التطبيق، أو مخالف للقانون.
٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو إحدى إجراءاته.
٣- إذا صدر الحكم مخالفا لحكم سابق بين نفس الخصوم.
٤- إذا لم يتم بناء الحكم على أسس قانونية تسمح لمحكمة التمييز ممارسة الرقابة عليه.

حيث يعتبر الطعن حق من حقوق المدعي عليه اثناء خضوعه للمحاكمة، ومن وسائل الدفاع عن نفسه، ويكفل القانون ان ينظر القاضي في الطعن ان كان موافقاً لشروط الطعن بالشكل و المضمون، وقد يطعن بالحكم لأكثر من مرة.

طرق الطعن القانونية في الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣)لسنة(١٩٦٩) النافذ وهي كالاتي:.

١- الاعتراض على الحكم الغيابي.
٢- الاستئناف.
٣- أعادة المحاكمة.
٤- التمييز.
٥- تصحيح القرار التمييزي.
٦- اعتراض الغير على الحكم.

ويعتبر طريق الطعن الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، من طرق الطعن القانونية العادية باعتبار إن المرافعة ستعود مجدداً ويصدر حكم جديد في الدعوى، أما بقية الطرق فتعتبر طرق طعن قانونية غير عادية، ولا يقبل الطعن إلا من خسر الدعوى أو كان متضرراً من حكمها.

وحين يصدر قرار الحكم يشار الى انه قابلاً للتمييز أو للاستئناف أو للاعتراض أن كان غيابياً حسب مقتضى الحال، وتكون بعض الأحكام خاضعة للاستئناف والتمييز، إلا أن الطعن بها تمييزاً يعد تنازلاً عن حق الاستئناف، وحين تمضي المدة القانونية المحددة للطعن بالقرار ولا يطعن به ذوي العلاقة فأن القرار يصبح باتاً قطعياً، وهذه المدد محددة عدم التقيد بها يوجب رد الطعن شكلا، وكذلك أذا اسقط الطرفين حقهما في طرق الطعن.

في الاعتراض على الحكم الغيابي حيث أن الخصم لم يحضر ولم يبين دفوعه ورده على عريضة الدعوى ولم يبرز ما يدفع بها دعوى الخصم.

يقدم الطلب بالاعتراض من قبل المحكوم عليه خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغه بقرار الحكم، وينبغي أن يتضمن الطلب الأسباب والسندات لتدرسها المحكمة وتنظر في الطلب بعد التثبت من إن الطلب قدم خلال المدة المقررة قانوناً للاعتراض على الحكم الغيابي، وتستمع الى أقوال الطرفين في جلسة المرافعة ثم تقوم بإصدار قرارها بقبول الاعتراض فتؤيد الحكم الغيابي أو تعدله أو تبطله كلياً حسب مقتضى الحال.

فإذا لم يحضر الطرفان تترك تلك الدعوى للمراجعة ثم تسقط بمضي ١٠ أيام ولا يجوز تجديد الاعتراض، وإذا حضر أحد الأطراف تمضي المحكمة في النظر بتلك الدعوى الى النتيجة، ومن الجدير بالقول أن الحكم الصادر في الاعتراض لا يجوز الاعتراض عليه وإنما يمكن الطعن به وفقاً للطرق المقررة قانوناً.

أما الطعن بطريق الاستئناف وهي محكمة أعلى درجة من محكمة البداءة ولغرض إعادة النظر في صحة الحكم الصادر ، الا إن هذه الأحكام اما تدقق تمييزاً أو يتم إجراء المرافعة بها مجدداً لتربط بقرار حكم جديد، بعض الدعاوى تكون خاضعة للتدقيق التمييزي أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، فأن كل الدعاوى تخضع للطعن إمام محكمة التمييز، وقرار المحكمة التمييزي غير خاضع للتمييز، وبعض الدعاوى تكون خاضعة للاستئناف حيث تعرض الدعوى مرة أخرى بصفتها محكمة موضوع ، ومدة الاستئناف خمسة عشر يوماً وإذا قدم الاستئناف بعد مضي هذه المدة تقرر محكمة الاستئناف رده شكلاً، حيث أن محكمة الاستئناف تتشكل من ثلاث قضاة، و تجري التبليغات القانونية وتحديد موعد للمرافعة ثم تستمع الى أقوال الطرفين أو وكلائهم وبعد ذلك تصدر حكمها، وهذا الحكم خاضع للطعن تمييزاً أمام محكمة التمييز.

أما الطعن بطريق أعادة المحاكمة ولو كان الحكم المطعون به قد اكتسب الدرجة القطعية، فأن له شروط محددة منها:

* إذا وقع من الخصم غش في الدعوى
* إذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي تأسس الحكم عليها
* إذا بني الحكم على شهادة شاهد زور وحكم عليه
* إذا حصل طالب الإعادة بعد الحكم على أوراق منتجة كان خصمه قد حال دون حصوله عليها.

ولا يقبل الطعن بهذا الطريق إذا كان بالإمكان الطعن بطريق الاستئناف ، ومدة هذا الطريق ١٥ يوم ، وإذا ثبت للمحكمة عدم صحة الطلب وقررت المحكمة رد الدعوى ، فأنها تقرر فرض غرامة على مقدم الطلب محددة وفق القانون.

والأحكام الخاضعة لإعادة المحاكمة هي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الصادرة من محاكم البداءة وأحكام محاكم الأحوال الشخصية وأحكام محاكم المواد الشخصية وأحكام محاكم العمل.

أما طريق التمييز ويعتبر طريقاً مهماً من طرق الطعن القانونية باعتبارها المحكمة الأعلى في جميع البلدان،

ويمكن الطعن أمامها بالدعاوى الصادرة من محكمة الاستئناف أو محاكم البداءة أو الأحوال الشخصية وحدد القانون شروط الطعن وهي:

* اذا كان الحكم قد بني على مخالفة القانون أو خطأ في التطبيق أو عيب في التأويل.
* اذا كان الحكم قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص.
* اذا وقعت المحكمة في خطا تطبيق الإجراءات الأصولية.
* اذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً وكان الحكم قد حاز درجة البتات
* اذا وقع في الحكم خطأ جوهري.

ومدة الطعن في التمييز ٣٠ يوم بالنسبة لإحكام الاستئناف والبداءة، وعشرة أيام بالنسبة لدعاوى الأحوال الشخصية وقسم من أحكام البداءة ، ويكون بطلب يتضمن اسم الجهة الطاعنة وملخص لقرار الحكم المطعون به والأسباب التي يعتقدها الطاعن بالإضافة الى رقم الدعوى وتاريخ الحكم ، ثم يتم دفع الرسم القانوني عنه أما أمام محكمة التمييز أو أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام محكمة إقامة طالب الطعن حيث ترسل إشعاراً بذلك إلى المحكمة المختصة أو الى محكمة التمييز.
تطلب محكمة التمييز إضبارة الدعوى من محكمتها ، ثم تقوم بتدقيق الدعوى بعد أن تردها دون أن تجتمع بالطرفين حيث لا يجوز أمام هذه المحكمة أيراد دفوع جديدة، ولا تقبل أدلة جديدة أو دفع جديد إضافي ضمن هذا الطريق ، وبعد إكمال الدقيقات تصدر المحكمة قرارها اما برد عريضة الطعن شكلاً اذا كانت مقدمة بعد مضي المدة المقررة ، أو تصديق الحكم المميز اذا كان موافقاً للقانون، أو نقض الحكم المميز اذا توفر سبب من الأسباب، وتعاد الدعوى مشفوعة بقرار التمييز، وعلى المحكمة حين ترد الدعوى منقوضة أن تعيد تبليغ الطرفين وتبحث النقطة التي أشار لها القرار التمييزي عند أجراء المرافعة مجددا لتربطها بحكم جديد يخضع لطرق الطعن مجدداً.

أما تصحيح القرار التمييزي فهو طريق استثنائي يكون أمام المحكمة التي أصدرت الحكم حيث اشترط القانون:

* اذا أورد طالب التصحيح سبب من الأسباب القانونية يؤدي الى نقض الحكم وأغفلت المحكمة تدقيقه.
* اذا كان القرار التمييزي يخالف نص صريح في القانون.
*اذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضا أو يتناقض مع قرار سابق من التمييز.

ومدة طلب التصحيح سبعة أيام من تاريخ تبلغ صاحب العلاقة بالقرار التمييزي وتنتهي المدة في جميع الأحوال بمضي ٦ أشهر على صدور القرار التمييزي ، على انه لا يجوز طلب تصحيح القرار المطلوب تصحيحه ولا القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

أما اعتراض الغير على الحكم يعني أن أي شخص لم يكن طرفاً في الدعوى لا خصماً ولا شخصاً ثالثاً ولا ممثلاً ولكن الحكم يتعدى اليه أو يمس حقوقه ولو لم يكن قد اكتسب الدرجة القطعية، ويحق للوارث وفقاً لهذا الطريق أن يعترض أذا لم يكن مبلغاً ومثله احد الورثة.

والاعتراض الأصلي يقدم الى نفس المحكمة بدعوى مستقلة اما الاعتراض غير الطارئ فيقدم بدعوى حادثة من احد أطراف النزاع

وتتبع الإجراءات بعد تقديم المعترض كفالة لضمان عدم الإضرار بالغير ثم يتم دراسة الطلب وأسبابه فتبطل الدعوى أو ترد الاعتراض حسب مقتضى الحال ومدة الاعتراض الى حين تنفيذ قرار الحكم.

حين يتم استنفاذ طرق الطعن القانونية أعلاه وتم تصديق الحكم أما لرد الطعن شكلاً أو موضوعاً، فأن الحكم يصبح باتاً مكتسباً للدرجة القطعية، والأحكام الباتة تصبح واجبة التنفيذ وملزمة للجميع وحجة عليهم.